باب المناسخة

تعريف المناسخة:

المناسخة في اللغة: مأخوذ من النسخ ويطلق على الإزالة والنقل.

وفي اصطلاح علماء الفرائض: أن يموت واحد فأكثر من وَرَثة الميت الأول قبل قسمة تَرِكَته.

أحوال المناسخة:

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون وَرَثَة الميت الثاني هم أنفسهم وَرَثَة الميت الأول ولا يوجد غيرهم. فيعتبر الميت الثاني ومَن بعده من الأموات كأنهم لم يوجدوا وكأن الميت الأول مات عن الموجودين دون واسطة وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل. مثاله: مات عن: خمسة أبناء تعاقبوا في الموت قبل قسمة التَرِكَة إلا اثنين. فالمسألة من اثنين كأن الأب مات عن الاثنين فقط.

ع	ابن	١
	ابن	١
		٢

مثال آخر: مات شخص عن زوجة وسبعة من البنين منها. ثم توفيت الزوجة وتعاقب الأبناء موتًا قبل قسمة التَرِكَة وبقي اثنان فمسألتهم من اثنين كالسابقة تمامًا.

الحالة الثانية: أن يكون وَرَثَة الميت الثاني فمن بعده لا يرثون غيره. كأن يموت شخص عن ابنين ثم يموت الابن الأكبر قبل القسمة عن ابنين ثم يموت الأصغر قبل القسمة عن ثلاثة أبناء. فإن وَرَثَة الأكبر لا يرثون غير أبيهم وكذلك وَرَثَة الأصغر لا يرثون غير أبيهم.

الحالة الثالثة: أن يكون وَرَثَة الميت الثاني فمن بعده يرثون غيره بالإِضافة إليه. كأن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق، ثم تموت البنت قبل القسمة عن الموجودين وزوج.

طريقة حلّ مسائل المناسخة للحالة الثانية والثالثة: لحلّ مسائل المناسخة عدة طرق ولكن: نعتمد على طريقة واحدة منها نظرًا لسهولتها ولأنها تشمل مختلف الحالات، وهي طريقة القاسم المشترك الأعظم.

١- فالمرحلة الأولى أن نحلّ المسألة ونصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- نكتب حرف (ت) مقابل الوارث الميت ثم نعيِّن ورثته سواء من الموجودين معه في المسألة الأولى أو كانوا أُناسًا جددًا. ونحلّ مسألته وكأنها مسألة مستقلة تمامًا ونعيّن فروض ورثته ونخرج أصل مسألته ونصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- بعد الانتهاء من المسألة الثانية ننظر بين سهم الميت في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية فنخرج القاسم المشترك الأعظم للعددين، ثم نقسم سهمه على القاسم المشترك الأعظم ونضع الناتج (وفق سهم الميت) فوق أصل المسألة الثانية أو مَصَحِّها كجزء سهم له، ونقسم أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأعظم نفسه ثم نضع الناتج (وفق أصلْ المسألة) فوق أصل المسألة الأولى أو مصحِّها كجزء سهم له أيضًا.

٤- نضرب وفق أصل المسألة الثانية الموضوع فوق أصل المسألة الأولى في أصل المسألة ونضع الناتج في شباك خاص إلى يسار الثانية ويسمى هذا الناتج أصل الجامعة. ونضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم (وفق المسألة الثانية) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وكذلك نضرب سهم كل وارث في المسألة الثانية في جزء السهم (وفق سهم الميت) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وإن حدث أن أحد الوَرَثة له سهم في المسألة الأولى وسهم في الثانية فإننا نجمع ناتجَيْ الضرب ونضع المجموع تحت الجامعة.

ملاحظتان:

١- في حالة عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين سهم الميت وأصل المسألة الثانية فإننا نضع سهم الميت بكامله كجزء سهم فوق أصل المسألة الثانية، وأصل الثانية نضعه بكامله فوق أصل الأولى كجزء سهم ثم نُجري المراحل المتقدمة على الترتيب.

٢- إذا مات قبل قسمة التِرِكَة ميت ثانٍ وثالث فنجعل لكل واحدٍ مسألة جديدة وجامعة جديدة بعد كل مسألة بالمراحل المتقدمة تمامًا وإليك أمثلة توضّح ذلك.

أمثلة:

١ – مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعمّ، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت البنت عن زوج وابن.

		(١)		(١)		
			٨	٤	٨	
$\frac{١}{٨}$	زوجة		١			١
$\frac{١}{٢}$	بنت	ت	٤			
ع	عمّ		٣			٣
		زوج	$\frac{١}{٤}$	١	١	١
		ابن	ع	٣	٣	٣

٢- مات عن زوجة وأُم وأُخت شقيقة وبنت، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت الزوجة عن الموجودين وابن وزوج، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت الأُخت الشقيقة عن الموجودين وزوج وابن.

	(٥)			(٣)	(٣)		(٤)		
٢٨٨	١٢			٩٦	٤		٢٤		
						ت	٣	زوجة	١/٨
٨٥	٢	أُم	١/٦	١٦			٤	أُم	١/٦
		ت		٢٠			٥	أُخت ش	ع
١٥٣				٥١	١	بنت	١٢	بنت	١/٢
١٨				٦	٢	ابن	ع		
٩				٣	١	زوج	١/٤		
١٥	٣	زوج	١/٤						
٣٥	٧	ابن	ع						

٣- ماتت عن أُم وزوج وابن وبنت منه، وقبل قسمة التَرِكَة مات الابن عن الموجودين وزوجة و ابن.

	(٧)			(١٢)	(٣)		
٤٣٢	٢٤			٣٦	١٢		
١٠٠	٤	جدّة	$\frac{١}{٦}$	٦	٢	أُم	$\frac{١}{٦}$
١٣٦	٤	أب	$\frac{١}{٦}$	٩	٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
	٠	ت		١٤	٧	ابن	٣ع
٨٤	٠	أُخت ش	م	٧		بنت	
٢١	٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$				
٩١	١٣	ابن	ع				

فائدة:

تكون الجامعة في بعض الحالات كبيرة وبإمكاننا أن نقسم الجامعة وكل السهام تحتها على عدد معين إن قبلت القسمة على نفس العدد وتسمى هذه العملية بالاختصار.

مثال: مات عن زوجة وابن وبنت، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت البنت عن الموجودين فقط.

		(٧)			(٣)	(٣)		
٩	٧٢	٣			٢٤	٨		
٢	١٦	١	أم	$\frac{١}{٣}$	٣	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٧	٥٦	٢	أخ ش	ع	١٤	٧	ابن	٣ع
			ت		٧		بنت	

نلاحظ أن الجامعة وسهام الوَرَثَة تقبل القسمة على العدد / ٨/ فنقسمها عليه فبعد أن كانت الجامعة ٧٢ والسهام ١٦ و ٥٦ أصبحت الجامعة بعد الاختصار ٩ والسهام ٢ و٧، علمًا أن نسبة السهام إلى الجامعة هي هي لم تتغير بعد الاختصار.

أسئلة وتمارين:

١- ما هي المناسخة؟

٢- كيف نخرج وفق كلٍّ من سهم الميت، وأصل المسألة؟

٣- إذا كان وارث له سهم في المسألة الأولى والثانية، فكيف نعطيه نصيبه في الجامعة؟

٤- إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين سهام الميت وأصل المسألة فما العمل؟

٥- مات عن زوجة وابن وأُم وأب وقبل قسمة التَرِكَة مات الأب عن الموجودين.

٦- مات عن أُم وبنت وابن وقبل قسمة التَرِكَة ماتت البنت عن زوج والموجودين.

٧- ماتت عن زوج وأخ لأُم وأخ شقيق وقبل القسمة مات الأخ الشقيق عن الموجودين وزوجة وبنت وعمّ.

٨- مات عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التَرِكَة مات الأكبر عن زوجة وبنت وابن، وقبل قسمة التَرِكَة مات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت، وقبل قسمة التَرِكَة مات عن ثلاث بنات وابنين.

٩- مات عن ثلاث زوجات وبنتين وابن وأُم وقبل قسمة التَرِكَة ماتت الأُم عن الموجودين وزوج غير أب الميت.

١٠- ماتت عن زوج وأُم وأُخت شقيقة وبنت وقبل قسمة التَرِكَة مات الزوج عن الموجودين وأخ لأب وأخ لأُم.

١١- مات عن زوجة وبنت وابن منها، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأُم، وقبل القسمة أيضًا ماتت البنت عن الموجودين وزوج وابن.

١٢- مات عن أربع زوجات وثلاث شقيقات وأخ شقيق وأُم، وقبل قسمة التَرِكَة ماتت الشقيقة الكبرى عن الموجودين وزوج وابن، وقبل القسمة مات الأخ الشقيق عن زوجة وبنت والموجودين.



باب الردّ

تعريف الرد:

الرد في اللغة هو الرجوع والصرف. واصطلاحًا ضدّ العَوْل، وهو: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام. وقال بالردّ كلٌّ من الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي.

شروط الردّ: يحصل الردّ إذا لم يوجد عصبة ولم تستغرق الفروض المسألة، ويردّ الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٍّ منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُرَدّ عليهما.

حالات مسائل الردّ:

لمسائل الردّ حالتان:

الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين.

الحالة الأولى: أن لا يكون مع مَن يردّ عليه أحد الزوجين. ولهذه الحالة ثلاث صور:

١- أن يكون صاحب الفرض شخصًا بمفرده فيأخذ المال جميعًا فرضًا وردًّا مثال: مات عن جدّة. لها المال فرضًا وردًّا.

٢- أن يكون مَن يردّ عليه صنفًا واحدًا متعددًا. فالمال بينهم بالسويّة وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثال: مات عن خمس بنات ابن.

	٥
٥ بنات ابن	٥

فرضًا وردًّا

٣- أن يكون من يُرَدّ عليه صنفين أو ثلاثة. فعندئذٍ نحلّ المسألة كالعادة ثم نردّ أصل المسألة إلى مجموع سهام الوَرَثَة.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأُم.

		٥ ٨
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
$\frac{١}{٦}$	أُم	١

مثال آخر: مات عن جدّة وأُخت لأُم وأخ لأُم.

		٣ ٨
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١
$\frac{١}{٣}$	أُخت لأُم	١
	أخ لأُم	١

فأصل المسألة في المسألة الأولى من ستة ومجموع السهام خمسة فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام. وفي المثال الثاني من ستة أيضًا ومجموع السهام ثلاثة فرددنا أصل المسألة إلى ثلاثة بمقدار مجموع السهام.

الحالة الثانية: أن يكون مع مَن يُرَدّ عليه أحد الزوجين. ولها ثلاث صور أيضًا كالأولى:

١- أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.

٢- أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد.

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه ثم نجعل الباقي لَمَن يُرَدّ عليه وكأنهم عصبة، فإن انكسر السهم عليهم صُحِّحت المسألة كما تعلّمنا:

مثال: ماتت عن زوج وبنت.

	٤		
	١	زوج	$\frac{١}{٤}$
فرضًا وردًّا	٣	بنت	$\frac{١}{٢}$

مثال آخر: مات عن زوجة وثلاث بنات.

	٨	×٣	٢٤
$\frac{١}{٨}$	١	زوجة	٣
٣ $\frac{٢}{٣}$	٧	٣ بنات	٢١

٣- أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممّن يردّ عليهم، وهنا نتبع المراحل التالية:

أ- نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ونعطيه فرضه ونجعل الباقي مشتركًا بين جميع الوَرَثَة الذين يُرَدّ عليهم.

ب- نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يُرَدّ عليهم ونجعلها تمامًا كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردّ أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

جـ - ننظر بين مردّ مسألة أهل الردّ والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى فنخرج القاسم المشترك الأعظم فنقسم مردّ المسألة الصغيرة عليه. ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين مَن يردّ عليهم على القاسم أيضًا ونضع الناتج فوق مردّ المسألة الصغيرة كجزء للسهم.

د- نضرب وفق مردّ المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شباك على يسار المسألة الأولى ويسمى الناتج جامعة الردّ، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مردّ المسألة أيضًا ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة. وبذلك نكون قد رددنا على الوَرَثة ما عدا صاحب الزوجية.

ملاحظتان:

الأولى: إن لم يوجد قاسم مشترك بين مردّ المسألة الصغيرة والسهم المشترك بين مَن يردّ عليه نضع مردّ المسألة كله فوق أصل الأولى والسهم المشترك كله فوق مردّ المسألة الصغيرة.

الثانية: إذا احتاجت مسألة مَن يردّ عليه إلى تصحيح نصحِّحها قبل نقلها إلى الجامعة.

أمثلة:

١- ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن.

		×٤	١٦
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		٣

		٣
	٦	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١

٢- مات عن زوجة وبنت ابن وجدّة.

		× ٤	٣٢
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٧	٢١
$\frac{١}{٦}$	جدّة		٧

		٧	
	٦		٤
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن		٣
$\frac{١}{٦}$	جدّة		١

٣- مات عن زوجة وأُم وثلاث أخوات لأُم.

			٣
		٤	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٣	٣
$\frac{١}{٣}$	أُخت لأُم ٣		٦

		٣	١
	٦	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	أُم	١	٣
$\frac{١}{٣}$	أُخت لأُم ٣	٢	٦

أسئلة وتمارين على الردّ:

١- ما هو الردّ؟

٢- مَن هم الوَرَثة الذين يُرَدّ عليهم؟

٣- ما هي حالات الردّ؟

٤- ما هي صور الردّ إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟

٥- ما هي صور الردّ إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟

٦- كيف نخرج جامعة الردّ؟

٧- مات عن خمس أخوات شقائق.

٨- مات عن بنت وبنت ابن وجدّة.

٩- ماتت عن زوج وبنت وأُم.

١٠- مات عن زوجة وأخ لأُم وأُخت لأُم.

١١- ماتت عن زوج وأربع أخوات لأُم وأُم.

